



قرار رقم (٤٧ ح) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥ / ١٧ / ٢٠٢٥

بشأن شطب قيد وسيط تأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٤٧ الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٧، وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.
فسرر

المادة الأولى: يشطب قيد وسيط التأمين الآتي ذكرها فيما بعد من سجل وسطاء التأمين لعدم التجديد في الميعاد القانوني بالسجل المذكور:

م	اسم الوسيط	كود الهيئة	الشركة	الرقم القومي
١	سمر احمد ابراهيم جمعه	٣٩٥٥٦	تشب لتأمينات الحياه - مصر	٢٨٩٠٣٠٦١٦٠١٥٢٥

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح